

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

مديرى ما بين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨)

شاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
حسن هجرى      سماعيل هدى      محمد محمود

رسوم

بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الاطيان بمديرية البحيرة

شاروق الاوّل ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديرات ؛

لعل قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٧ ؛  
لبناء على ما عرضه طينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لحصل بمديرية البحيرة رسوم اضافية بنسبة ١١ ٪ من ضريبة الاطيان بالمديرية لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٣٨

مادة ٢ - لحصل الرسوم المذكورة فى الملة المشار اليها مع انصاف الاموال وبنسبتها .

مادة ٣ - لعل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

مديرى ما بين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨)

شاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
سماعيل هدى      محمد محمود      محمد محمود

رسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شاروق الاوّل ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه طينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٦ "وزارة التجارة والصناعة" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لاعانة تصدير المواخ .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

مديرى ما بين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨)

شاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
محمد هامل      سماعيل هدى      محمد محمود

رسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شاروق الاوّل ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه طينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

مادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ٤ "الطرق والكجارى" الباب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٣٢,٧٤٧ جنيها (اثنان وثلاثون ألفا وسبعمائة وسبعة وأربعون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج لرصف الطريق الصحراوى من مطروح الى سيدى برانى بالمكمام الأسفلتى .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .